



AL-QALAM

القلم

ISSN 2071-8683 E-ISSN 2707-0077

Volume 25, Issue, 1, 2020

Published by Institute of Islamic Studies,
University of the Punjab, Lahore, Pakistan.

الترجيح عند المفسرين رحمهم الله شروطه وقواعده

(دراسة تحليلية نموذجية)

Rules of Preference in the Opinion of Mufasssireen and its Conditions
(An Analytical Study)

**Dr. Syed Asif Mahmood*

***Dr. Shah Junaid Ahmad Hashemi*

*Lecturer, Department of Interpretation and Quranic Sciences, College of Fundamentals of Religion, International Islamic University in Islamabad

**Associate Professor, Department of Interpretation and Quranic Sciences, College of Fundamentals of Religion, International Islamic University in Islamabad

Abstract

This study examines the rules of preference in the opinion of Mufasssireen while interpreting the Holy Quran and its conditions explained by them. Due to different opinion of Mufasssireen, it is not easy for a lay man to prefer the opinion from their opinions and understand a concluding opinion. Therefore, the Mufasssireen have developed rules and conditions of preference in order to provide the right opinion of the verses of the Holy Quran. The current study mentions these rules and conditions and their examples in detail. This study will be helpful in providing correct understanding of the verses of the Holy Quran.

Keywords: Rules, conditions, preference, the Holy Quran

التمهيد:

بسم الله والصلاة والسلام على حبيبنا سيدنا نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم، وبعد:

يتضمن هذا البحث العلمي على أهمية الترجيح في أقوال التفسيرية، والشروط
والقواعد المتعلقة بالترجيح، والنماذج التطبيقية.

أهمية الترجيح:

كثيرا ما يجد الناظر في كتب التفسير تعدد الأقوال حول المراد من كلام الله
سبحانه وتعالى، وأحيانا يختلط القارئ غير المتمرس بين الخطاء والصواب، من

أجل ذلك وضع المفسرون قواعد ترجيحية لكي يستعين بها المفسر في الترجيح بين الآراء التفسيرية، ويستهدي بها إلى الحق والصواب.

وقد اعتنى بهذه القواعد الترجيحية كثير من المفسرين في تفاسيرهم وتقدموا ذكرها في مقدمات التفاسير، ومنهم من أفرد الكتب لها مثل: أصول التفسير وقواعده لخالد العك، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لشوكاني، وعقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن من خلال أضواء البيان لأحمد سلامة أبي الفتوح، وقواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي وغيرهم. وسنذكر في هذا المقال معنى الترجيح لغة واصطلاحاً مع الذكر الصلة بين التعريفين وما المراد من الترجيح عند المفسرين، ثم نذكر شروط الترجيح، وفي الأخير نأتي إلى قواعد الترجيح التي يستعين بها المفسر في الترجيح بين الأقوال التفسيرية ويطلع بها على الحق والصواب.

الترجيح شروطه وقواعده .

أولاً : معنى الترجيح : الترجيح لغة : " رجح يرجح ترجيحاً ، والراجح معناه الوازن. ورجح الشيء بيده أي رزنه ونظر ما ثقله. وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال."¹ ، وكذا : "(رجح) يرجح ويرجح بالضم والفتح وهو الميزان ، (رجحاناً) فيهما أي مال. و (أرجح) له و (رجح) (ترجيحاً) أي أعطاه (راجحاً)."² ، وكذا : يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان."³

ويتضح لنا أن الترجيح في اللغة مداره على الثقل والزيادة والرزانة .

تعريف الترجيح في الاصطلاح :

توجد عند العلماء عدة تعاريف للترجيح بمفهوم واحد وبألفاظ شتى :

قال الزركشي رحمه الله : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً .⁴

وقال صاحب شرح الكواكب المنير: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل .⁵

الربط بين التعريف اللغوي والإصطلاحي :

كما يتبين لنا من كلا التعريفين ، أن الترجيح في اللغة مداره على الثقل والرزانة والزيادة ، وهذا ثابت ومتحقق في تعريف الترجيح اصطلاحاً ، أي توجد في القول الراجح ثقل وقوة وزن بالأدلة الصحيحة على الأقوال المرجوحة .

والمراد بالترجيح في التفسير : تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقوية ، أو لتضعيف أو رد ما سواه .⁶

ثانياً : شروط الترجيح: المراد به ما هي شروط الترجيح الصحيح ، وكيف نعرف أن هذا الترجيح صحيح ؟ ، وهذا ليس صحيحاً، وسنذكر هنا شروطاً للترجيح الصحيح هي كما يلي:

الشرط الأول: أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين ، فإنما يمكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر.

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان ظنيين ، حيث إنه لا تعارضاً أصلاً بين دليلين قطعيين، وبين دليل قطعي وبين دليل ظني، وبالتالي ترجيح هنا، بل لا بد أن يكون بين ظنيين؛ لأنهما قابلاً للتفاوت.

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان متساويان في الحجية ، أي فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس بحجة، بل لا يسمى ذلك بترجيحاً أصلاً.

الشرط الرابع: أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين.

الشرط الخامس: أن يكون المرجح قوياً، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر.⁷

وذكر بدر الدين الزركشي⁸ رحمه الله في كتابه " البحر المحيط في أصول الفقه " ثلاثة شروط للترجيح فهي كما يلي :

الشرط الأول: أن يكون الترجيح بين الأدلة .

وفي دعاوى لا يدخلها الترجيح ، لأنها دعاوى محضه تحتاج إلى الدليل والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلاً، وإنما هو قوة .

الشرط الثاني: قبول الأدلة المتعارض في الظاهر.

ولا مجال له في القطعيات، لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته والأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئاً.

الشرط الثالث: أن يقوم دليل على الترجيح.

وهذا على طريقة كثير من الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم ، وشرطوا أن لا يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن، ولو من وجه، امتنع، بل يصار إلى ذلك لأنه أولى من إلقاء أحدهما، والاستعمال أولى من التعطيل.⁹

وقال الشوكاني رحمه الله :

ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح.¹⁰ أي لا بد أن يوجد التعارض بين الدليلين الظنيين، وأن يكونان الدليلان متساويان في الحجية، ويعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين، وأن يكون الدليل الترجيح أقوى من الدليل المرجوح؛ فهذه الشروط للترجيح التي ذكرها الأصوليون في كتبهم، واعتمد عليها المفسرون عند ذكر ترجيحاتهم، مع مراعاة قواعد الترجيح.

وقبل البداية قواعد الترجيح نعرف ما هي نوعية الخلاف بين المفسرين وكيف يرجح ما بين أقوالهم ، وما حكمها في الترجيح ، أي يؤخذ أم يرد أم يختار ؟ ؛ فلذا يذكر الآن كيفية الترجيح عند المفسرين.

كيفية الترجيح عند المفسرين :

أي إذا يوجد الخلاف بين المفسرين؛ فحينئذ كيف نرجح القول لأحدهم؟، وذكر حسين بن علي الحربي¹¹ ثلاثة أنواع للخلاف ما بين المفسرين، ثم ذكر حكم لكل واحد منها فقال:

النوع الأول :

إذا كانت الأقوال متعارضة يتعذر حمل الآية عليها جميعا ، فلا بد أن يكون المراد أحدها.

أي لا بد أن يراد أحد القول من الأقوال المفسرين رحمهم الله ، مثل " القرء " فإنه يراد به الحيض وأيضا يراد به الطهر ، ولا يمكن أن يكون المراد الاعتداد بهما معا في آن واحد.. حكمه يراد أحدهما.

النوع الثاني :

إذا كانت الأقوال غير متعارضة مع بعضها ، وإنما يكون بعضها معارضا لآيات قرآنية ، أو لنصوص صحيحة من السنة ، أو لإجماع الأمة ، فمثل هذه الأقوال يجب إطراحها وسقوط حكمها.

كقول مقاتل بن سليمان : إن الله سبحانه وتعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام قبل أن يخلقه ، وهذا القول معارض لصريح قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ (28) ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (سورة الحجر الآية :29) ، حكم هذا النوع : يجب إطراحها.

النوع الثالث : إذا كانت الأقوال مختلفة في تفسير الآية ومتحملة في الآية وليس بينها تعارض ، غير أن بعضها أولى من بعض بتأييد القرآن أو السنة ، واللغة ، أو بقرائن السياق وغيرها ، فيقدم ما جاء تأييده من الأدلة المذكورة.¹² حكمه : يقدم أحدها على الآخر.

توجد هذا القسم بكثرة في كتب التفاسير، وسنطرق بعض النماذج لهذا النوع بعد ذكر القواعد الترجيحية.

ثالثا : القواعد الترجيحية :

المراد به ما هي القواعد الترجيحية التي اعتمد عليها المفسرون في ذكر ترجيحاتهم في كتب التفاسير؟

والجواب : تنقسم القواعد الترجيحية إلى ثلاثة أقسام وهي :

القسم الأول : قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني .

القسم الثاني : قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن.

القسم الثالث : قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب.

توجد في ضمن هذه الأقسام ، أكثر من أربع والأربعين قواعدا للترجيح وتفصيلها كما يلي :

القسم الأول : قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني .فهي ثمانية قواعد للترجيح فهي :

القاعدة الأولى : ((لا تصح دعوي النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفي حكمها من كل وجه))^{14 13} .

القاعدة الثانية : ((إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها ، وهي بمنزلة آية مستقلة))¹⁵ .

القاعدة الثالثة : ((اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه))¹⁶ .

القاعدة الرابعة : ((معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة))¹⁷ .

القاعدة الخامسة : ((الوجه التفسيري والإعرابي الموفق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له))¹⁸ .

القاعدة السادسة : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))¹⁹ .

القاعدة السابعة : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))²⁰ .

القاعدة الثامنة : ((حمل معالي كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))²¹ .

القسم الثاني : قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن .

توجد في هذا القسم اثنا عشر قواعدا للترجيح فهي :

القاعدة الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))²² .

القاعدة الثانية : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))²³ .

القاعدة الثالثة : ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد))²⁴.

القاعدة الرابعة : ((لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة))²⁵.

القاعدة الخامسة : ((إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير))²⁶.

القاعدة السادسة : ((إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير))²⁷.

القاعدة السابعة : ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))²⁸.

القاعدة الثامنة : ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))²⁹.

القاعدة التاسعة : ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))³⁰.

القاعدة العاشرة : ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))³¹.

القاعدة الحادية عشرة : ((القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية))³².

القاعدة الثانية عشرة : ((كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود))³³.

القسم الثالث : قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب.

توجد فيها خمس وعشرون قواعدا وهي :

القاعدة الأولى : ((كل تفسير ليس مأخوذا من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله))³⁴.

القاعدة الثانية : ((ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه))³⁵.

القاعدة الثالثة : ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))^{37 36}.

القاعدة الرابعة : ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))³⁸.

القاعدة الخامسة : ((إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية))³⁹.

القاعدة السادسة : ((إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية))⁴⁰.

القاعدة السابعة : ((القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار))⁴¹.

القاعدة الثامنة : ((القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير))⁴².

القاعدة التاسعة : ((لا ينبغي حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح))⁴³.

القاعدة العاشرة : ((إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحملة على التأسيس أولى))⁴⁴.

القاعدة الحادية عشرة : ((حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف))⁴⁵.

القاعدة الثانية عشرة : ((إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحملة على التأصيل أولى))⁴⁶.

القاعدة الثالثة عشرة : ((إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركا أو مفردا ، فإنه يحمل على إفراده))^{47 48}.

القاعدة الرابعة عشرة : ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية))⁴⁹.

القاعدة الخامسة عشرة : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁵⁰.

القاعدة السادسة عشرة : ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))⁵¹.

القاعدة السابعة عشرة : ((إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيدا أو مطلقا يحمل على إطلاقه))⁵².

القاعدة الثامنة عشرة : ((الأصل في الأمر أنها للوجوب ، وفي النواهي أنها للتحريم))⁵³.

القاعدة التاسعة عشرة : ((إذا أمكن حمل الضمير على غير الشأن فلا ينبغي الحمل عليه))⁵⁴.

القاعدة العشرون: ((إعادة الضمير إلى المذكور أولى من إعادته إلى مقدر))⁵⁵.
القاعدة الحادية والعشرون : ((إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره))⁵⁶.

القاعدة الثانية والعشرون : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها))⁵⁷.

القاعدة الثالثة والعشرون : ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه))⁵⁸.

القاعدة الرابعة والعشرون : ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع))⁵⁹.

القاعدة الخامسة والعشرون : ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة))⁶⁰.

فهذه القواعد الترجيحية التي اعتمد عليها كثير المفسرين رحمهم الله عند ذكر الترجيح في تفاسيرهم.

نماذج لهذه القواعد الترجيحية:

النموذج الأول: لهذين القاعدتين للترجيح:الأولى: ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))⁶¹ والثانية : ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁶².

المسألة: ما المراد بقوله تعالى: ﴿سَأْرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ (سورة الأنبياء الآية: 37)

هذه المسألة تتحدث عن المراد بالآيات أي ما معناها ؟ ، وقد ذكر المفسرون فيها قولين ثم رجحوا رأيا واحدا منهما كما يلي:

القول الأول: أي نعماتي منكم ومواعيدي في الآخرة بعذاب النار أو في الدنيا كوقعة بدر ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ بالإتيان فإنه نازل بكم لا محالة.

القول الثاني: المراد بالآيات ما دل على صدق محمد صلى الله عليه وسلم من المعجزات، وما جعله الله له من العاقبة المحمودة.

بعد عرض المسألة رجح كثير من المفسرين⁶³ القول الأول لدلالة القرآن عليه واعتمادا على القاعدتين للترجيح، أي أن المراد من ﴿سَأْرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ نعماتي منكم ومواعيدي في الآخرة بعذاب النار أو في الدنيا كوقعة بدر ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ بالإتيان بها فإنه نازل بكم لا محالة. وما بعدها تدل على هذا المعنى وهي: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (سورة الانبياء الآية: 38) أي متى حصول هذا الوعد الذي تعدنا به من العذاب.

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في البداية ، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ، وكذلك حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن ؛ لأنه أوفق للنظم القرآن وأليق بالسياق، ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير. والله أعلم بالصواب.

النموذج الثاني:

لهذين القاعدتين للترجيح فهما: الأولى: ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁶⁴ والثانية: ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁶⁵

المسألة: ما المراد بقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعِ يَوْمِئِذٍ آمِنُونَ﴾ (سورة النمل الآية: 89)

هذه المسألة تتحدث ما المراد بقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ ؟ ، وقد ذكر المفسرون في تفسيرها قولين ثم رجحوا رأياً واحداً منهما كما يلي:
القول الأول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ أي من جاء بجنس الحسنه يوم القيامة ﴿فَلَهُ﴾ من الجزاء والثواب عند الله ﴿خَيْرٌ﴾ أي أفضل ﴿مِنْهَا﴾ وأكثر.
القول الثاني: خير حاصل من جهتها.

وكذا اختلف المفسرون في معنى ﴿الْحَسَنَةِ﴾ ، القول الأول : جميع الحسنات. القول الثاني: المراد بها الإخلاص. والقول الثالث: أداء الفرائض. والتعميم أولى، ولا وجه للتخصيص، وإن قال به بعض السلف.⁶⁶

بعد عرض المسألة رجح كثير من المفسرين القول الأول معتمداً على القاعدتين للترجيح، أي أن المراد بقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ أي له أفضل منها وأكثر كما جاء في سورة الأنعام ، قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (سورة الأنعام: 106) ، أي فله عشر أمثالها ، وكذا رجح القول الأول في معنى ﴿الْحَسَنَةِ﴾ أي المراد بالحسنة جميع الحسنات ، والتعميم أولى، ولا وجه للتخصيص.⁶⁷

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في بداية المسألة ، أي لا يجوز العدول عن ظاهر الألفاظ القرآنية إلا بدليل يجب الرجوع إليه ؛ لأن لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه ، وكذلك فلا يخصص النص بدون دليل التخصيص بل يجب أن يحمل النص على العموم ؛ لأنه أشمل لجميع المعاني. والله أعلم بالصواب.

النموذج الثالث:

لهذه القاعدة للترجيح: ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁶⁸
 المسألة: ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة هود الآية:41).

هذه المسألة تتحدث من هو القائل في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا ﴾ ؟ ، وقد ذكر المفسرون في تفسيرها قولين ثم رجحوا رأياً واحداً منهما كما يلي :
 القول الأول: القائل هو سيدنا نوح عليه السلام.
 القول الثاني: القائل هو الله سبحانه وتعالى.

بعد عرض المسألة رجح كثير من المفسرين الرأي الأول معتمداً على القاعدة الترجيحية. أي أن القائل هو نوح عليه السلام ، كما هو القائل في آخر الآية ﴿ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أي آخر الكلام يدل عليه ويؤيد الرأي الأول، وكذا توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقهما^{69 70}.

وما ذهب إليه هؤلاء المفسرون وهو الصحيح- إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في بداية النص ، أي حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى ؛ لأنه أليق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك. والله أعلم بالصواب.

النموذج الرابع:

لهذين القاعدتين للترجيح: الأولى : ((إذا ثبت الحديث ، وكان في معني أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))⁷¹ والثانية : ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))⁷²

المسألة: ما المراد بقوله تعالى : ﴿ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة يونس الآية:14)
 هذه المسألة تتحدث عن المراد ﴿ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ ، وقد ذكر المفسرون فيها أقوالاً ثم رجحوا رأياً واحداً منها كما يلي:
 القول الأول: اللام كي أي لكي ننظر أي عمل تعملونه من أعمال الخير والشر، أو على أي حالة تعملون الأعمال اللائقة بالاستخلاف.

القول الثاني : النظر هنا بمعنى العلم أي لنختبر أعمالكم كقوله تعالى ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ .

القول الثالث : لنعامل معاملة من ينظر فهي استعارة تمثيلية. بعد عرض المسألة رجح كثير من المفسرين⁷³ الرأي الأول للدلالة الحديث النبوي عليه واعتمادا على القاعدتين، أي أن المراد من ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ أي لكي ننظر أي عمل تعملونه من أعمال الخير والشر، أي يستعمل النظر في المعنى الحقيقي كما تدل عليه الحديث النبوي الشريف عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.⁷⁴

وما رجحه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس هاتين القاعدتين ذكرتهما في بداية النص أي إذا ثبت الحديث الصحيح في تفسير الآية فيجب المصير إليه : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير القرآن كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ يُعَيِّنُ الْقُرْآنَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل الآية: 44) ، وأيضا لا يجوز العدول عن ظاهر ألفاظ الوحي إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه ؛ لأن الأصل أن يفهم الكلام بالألفاظ الدالة عليه. والله أعلم بالصواب.

النموذج الخامس:

لهذه القاعدة الترجيحية: ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))⁷⁵

المسألة: ما المراد بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (سورة بني اسراءيل الآية: 78) هذه المسألة تتحدث عن المراد ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ، وقد ذكر المفسرون في تفسيرها قولين ثم رجحوا رأيا واحدا منهما كما يلي :

القول الأول: تشهده وتحضره ملائكة الليل وملائكة النهار.

القول الثاني: يشهده الكثير من المصلين في العادة. بعد عرض المسألة رجح جمهور المفسرين⁷⁶ الرأي الأول للدلالة الحديث النبوي عليه ومعتمدا على هذه القاعدة الترجيحية: ((إذا ثبت الحديث ، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))⁷⁷ أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي تشهده وتحضره ملائكة الليل وملائكة النهار، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح الآتي فينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار. وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآية قال: " تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار تجتمع فيها"⁷⁸ وهو في الصحيحين عنه مرفوعاً بلفظ يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة إقرأوا إن شئتم إن قرآن الفجر كان مشهوداً،⁷⁹ وفي الباب أحاديث.⁸⁰ وما رجحه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في بداية النص ، أي إذا ثبت الحديث الصحيح في تفسير الآية فيجب المصير إليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير القرآن ومن وظيفته أن يفسر القرآن. والله أعلم بالصواب.

النموذج السادس:

لهذه القاعدة الترجيحية: ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁸¹

المسألة: ما المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾ (سورة طه الآية 49):

هذه المسألة تتحدث ولما ذك خص فرعون ، موسى عليه السلام بالنداء فقط بدون هارون عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾ ؟، وقد عرض المفسرون فيها قولين ثم رجحوا رأيا واحدا منهما كما يلي:

القول الأول: خصّ فرعون، موسى عليه السلام بالخطاب لكونه الأصل في الرسالة.

القول الثاني: جاء ذكر فقط موسى عليه السلام لمطابقة رؤوس الآيات. بعد عرض المسألة رجح جمهور المفسرين⁸² رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي: ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁸³، أي أن المراد بقوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَنْ رُبُّكُمْ يَا مُوسَى﴾ أفرد موسى بالنداء بعد جمعه مع أخيه، لأنه الأصل في النبوة وأخوه تابع له في الرسالة، كما جاء في السياق عندما دعا موسى عليه السلام من ربه سبحانه وتعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِنْ أَهْلِي﴾ (29) ﴿هَارُونَ أَخِي﴾ (30) ﴿أَشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾ (31) ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ (32) أي أن هارون عليه السلام مع أنه كان نبياً ولكنه وزيراً لأخيه موسى عليه السلام، فلذا خاطب فرعون بموسى عليه السلام مباشرة بإسمه. وما رجحه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص، أي إذا كان أحد الأقوال تؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ما خالفه؛ لأنه أوفق للنظم القرآن. والله أعلم بالصواب.

النموذج السابع:

لهذه القاعدة الترجيحية: ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁸⁴

المسألة: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (سورة النور الآية: 36)

هذه المسألة تتحدث ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾؟، وقد عرض المفسرون في تفسيرها أقوالاً ثم رجحوا رأياً واحداً منها كما يلي:

القول الأول: المعنى العام أي كل ذكر الله سبحانه وتعالى.

القول الثاني: المراد بذكر في هذه الآية التوحيد.

القول الثالث: المراد بذكر تلاوة القرآن.

بعد عرض المسألة رجح جمهور المفسرين⁸⁵ رأياً واحداً معتمداً على القاعدة الترجيحية فهي : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁸⁶ ، أي أن المراد بذكر في قوله تعالى : ﴿وَيُذَكِّرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾ كل ذكر لله عز وجل ، لأن هذا المعنى أشمل لبقية المعاني ، وحمل نص الوحي على العموم ما لم يأتي دليل التخصيص أولى وأنسب .

وبنحو الذي قال الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية : "﴿وَيُذَكِّرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾" فالقول الأول: أنه عام في كل ذكر والثاني: أن يتلى فيها كتابه عن ابن عباس والثالث: لا يتكلم فيها بما لا ينبغي والأول أولى لعموم اللفظ."⁸⁷

وما رجحه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح – إن شاء الله- على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي لا بد أن يحمل نص الوحي على المعنى العام الشامل الكلي ما لم يرد نص لتخصيص ؛ لأن المعنى العام أشمل للجميع. والله أعلم بالصواب.

النموذج الثامن:

لهذين القاعدتين للترجيح: الأولى : ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))⁸⁸ والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁸⁹

المسألة: ما المراد بقوله تعالى : ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (سورة النور الآية: 40) هذه المسألة تتحدث ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ ؟، وقد عرض المفسرون فيها قولين ثم رجحوا رأياً واحداً منهما كما يلي:

القول الأول: والآية عامة في حق جميع الكفار.

القول الثاني: خاصة فيمن نزلت فيه، وهو عتبة بن ربيعة، كان يلتمس الدين في الجاهلية، ويلبس المسوح، فلما جاء الإسلام كفر، وعاند.

بعد عرض المسألة رجح جمهور المفسرين⁹⁰ رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما : الأولى : ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))⁹¹ والثانية : ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁹² ، أي أن هذه الجملة ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ مقررة لما قبلها من كون أعمال الكفرة على تلك الصفة، والمعنى من لم يهده الله لم يهتد ، وهذه الآية عامة في حق جميع الكفار ، لأن العبرة بعموم لا بخصوص السبب ، ولا يخصص النص بدون دليل واضح.

وبنحو الذي قال الخازن رحمه الله في تفسير هذه الآية : " قيل نزلت هذا الآية في عتبة بن ربيعة بن أمية، كان يلتمس الدين في الجاهلية ولبس المسوح فلما جاء الإسلام كفر وعاند، والأصح أن الآية عامة في حق جميع الكفار."⁹³ وما رجحه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص أي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأن الحكم الشرعي للجميع وإن جاء بسبب خاص ، وكذلك فلا يخصص النص بدون دليل التخصيص بل يجب أن يحمل النص على العموم ؛ لأنه أشمل لجميع المعاني. والله أعلم بالصواب.

النموذج التاسع:

لهذه القاعدة الترجيحية: ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها))⁹⁴

المسألة: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ﴾ (سورة النمل الآية : 22)

هذه المسألة تتحدث ما هو مرجع الضمير المستتر في قوله تعالى : ﴿فَمَكَثَ﴾ ؟ ، وقد ذكر المفسرون في تفسيرها قولين ثم رجحوا رأياً واحداً منهما كما يلي:
القول الأول: الضمير المستتر يرجع إلى الهدهد، أي مكث الهدهد بعد تفقد سليمان عليه السلام إياه زماناً.

القول الثاني: يرجع الضمير إلى سليمان عليه السلام أي بقي سليمان بعد التفقد والتوعد زمانا غير طويل.

بعد عرض المسألة رجح جمهور المفسرون رأيا واحدا معتمدا على القاعدة الترجيحية فهي : ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها))⁹⁵ ، أي أن الضمير المستتر في قوله تعالى : ﴿فَمَكَثَ﴾ يرجع إلى الهدهد ، لأن ما بعده جاء الضمائر التي ترجع إلى الهدهد كقوله تعالى : ﴿فَقَالَ أَحَطَّتْ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ﴾ ، وتوحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقهما.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية : " والضمير في " مكث " يحتمل أن يكون لسليمان ، والمعنى: بقي سليمان بعد التفقد والوعيد غير طويل أي غير وقت طويل. ويحتمل أن يكون للهدهد وهو الأكثر."⁹⁶

وما رجحه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدة التي ذكرتها في دراسة النص ، أي إذا توجد الاحتمال في مرجع الضمائر فحينئذ توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها ؛ لأن توجد فيها انسجام النظم ولا يفرقها بدون دليل. والله أعلم بالصواب.

النموذج العاشر:

لهذين القاعدتين للترجيح: الأولى: ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر))⁹⁷ والثانية: ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))⁹⁸

المسألة: ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة القصص الآية: 30)

هذه المسألة تتحدث ما المراد بقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا﴾ ؟ أي ما هو مرجع الضمير " ها " ؟ وقد عرض المفسرون في تفسير هذه الآية قولين ثم رجحوا رأيا واحدا منهما كما يلي:

القول الأول: الضمير يرجع إلى النار التي أبصرها.

القول الثاني: يرجع إلى الشجرة.

بعد عرض المسألة رجح جمهور المفسرين⁹⁹ رأياً واحداً معتمداً على القاعدتين للترجيح فهما: الأولى: ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر))¹⁰⁰ والثانية: ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))¹⁰¹، أي أن الضمير "ها" في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ﴾ يرجع إلى النار، لأن في السياق جاء ذكر النار، ولم تذكر الشجرة قبلها في هذه الآية، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ (سورة القصص الآية: 29)، وإعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر؛ فلذا القول الأول أولى لعدم الذكر للشجرة.

وبنحو الذي قال السمرقندي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "﴿فَلَمَّا أَتَاهَا﴾ يعني: النار ﴿نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾ يعني: من جانب الوادي الأيمن عن يمين موسى عليه السلام ﴿فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ﴾ يعني: من الموضع المبارك الذي كلم الله تعالى فيه موسى عليه السلام ﴿مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ يعني: الذي يناديك رب العالمين."¹⁰²

وما رجحه هؤلاء المفسرون رحمهم الله وهو الصحيح - إن شاء الله - على أساس القاعدتين ذكرتهما في دراسة النص، أي إعادة الضمير إلى المذكور أولى من إعادته إلى مقدر؛ لأن الإعادته إلى المقدر مع إمكان الإعادته إلى المذكور خلاف نظم القرآن، وكذلك حمل نص الوحي على التفسير الذي يجعله داخل ما قبله وما بعده أولى؛ لأنه أوفق للنظم القرآن ما لم يرد دليل واضح يمنع من ذلك. والله أعلم بالصواب.

الخاتمة:

وأما النتائج التي وصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة تطبيقية، فهي: أولاً: القاري غير المتمرس لا يستطيع أن يميز بين الصواب والخطأ في التفسير بدون

معرفة قواعد الترجيح.ثانيا: رعاية قوانين الترجيح في تفسير القرآن أليق وأنسب للنظم القرآن.ثالثا: يعرف بعناية ضوابط الترجيح مراد كلام الله سبحانه وتعالى على وجه الصواب والحق. رابعا: اعتنى جمهور المفسرين بقواعد الترجيح عناية تامة في تفاسيرهم. خامسا: لقواعد الترجيح أثر كبير بين الأراء التفسيرية في ردّها وقبولها.

هذا ما عندي والله أعلم بالصواب وهو المستعان

الهوامش

- ¹ لسان العرب ، لأحمد بن إسماعيل بن محمد تيبور (المتوفى: 1348هـ) ، (الناشر: دار الآفاق العربية مصر /القااهرة، الطبعة: الأولى، 1422هـ/2002م) ، عدد الأجزاء: 1 ، (445/2).
- ² مختار الصحاح ، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، (الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت - صيدا ، الطبعة الخامسة: 1420هـ / 1999م) ، عدد الأجزاء: 1 ، (118/1).
- ³ معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبي الحسين (المتوفى: 395هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، (الناشر: دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ /1979م) ، عدد الأجزاء: 6 ، (489/2).
- ⁴ البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) (الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ /1994م) ، عدد الأجزاء: 8 ، (130/6).
- ⁵ شرح الكواكب المنير ، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بأبن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) ، (الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية 1418هـ /1997م) ، عدد الأجزاء: 4 ، (616/4) ، والتعارض والترجيح للحفناوي ، لمحمد الحفناوي ، (الناشر: دار الوفاء ، الطبعة الثانية: 1408هـ) ، (ص/279).
- ⁶ قواعد الترجيح عند المفسرين للحري (35/1).

⁷ أنظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، (دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى: 1420هـ /1999م) ، عدد الأجزاء: 5 (2424/5).

⁸ هو الشيخ الأستاذ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ولد في 1/7/1375هـ في البكيرية في منطقة القصيم ، نشأ يتيم الأيوين ، وكان عالما كبيرا ، وله كتب كثيرة في الفقه والأصول ، منها ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، اتحاف ذوي البصائر ، مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ، روضة الناظر ، وغيرها ، وتوفي يوم الثلاثاء

1435هـ/شعبان/13 ، وصلى عليه عصر الأربعاء في جامع الراجحي بالرياض. أنظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/عبدالكريمالنملة>.

⁹ البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، (الناسخ: دار الكتبي ، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م) ، عدد الأجزاء: 8 ، (148/8).

¹⁰ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، (الناسخ: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م) ، عدد الأجزاء: 2 ، (264/2).

¹¹ هو الشيخ حسين بن علي بن حسين الحرابي ، رئيس قسم الدراسات القرآنية ، كلية المعلمين في جازان ، وله كتاب مشهور في قواعد الترجيح عند المفسرين . انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين . لحسين الحرابي ، (الناسخ: دار القاسم الطبعة الأولى 1996م/1417هـ) ، (1/1).

¹² أنظر : قواعد الترجيح للحرابي (5245/1).

¹³ ويدخل تحت هذه القاعدة القواعد التالية : الأولى : إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى ، الثانية : إذا وقع التعارض بين النسخ والاشتراك ، فالاشتراك أولى . الثالثة : إذا وقع التعارض بين النسخ والإضمار ، فالإضمار أولى . الرابعة : إذا وقع التعارض بين النسخ والمجاز ، فالمجاز أولى . الخامسة : إذا وقع التعارض بين النسخ والنقل ، فالنقل أولى . أنظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، لعبد اللطيف البرزنجي ، (الناسخ : مطبعة العاني - العراق ، الطبعة الأولى : 1408هـ) ، (151145/2) ، والبحر المحيط في أصول الفقه (246/2) ، وقواعد الترجيح للحرابي (85/1).

¹⁴ أنظر : جامع البيان (382/13) ، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله ، وقواعد الترجيح للحرابي (18/1).

¹⁵ أنظر : مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرابي (المتوفى: 728هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (الناسخ: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: 1416هـ/1995م) ، (391/13) ، وقواعد الترجيح للحرابي (18/1).

¹⁶ أنظر : الدر المنصون في علوم الكتاب المكنون للسبين الحلبي ، الناشر : دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى : 1406هـ ، (555/3) ، وقواعد الترجيح للحرابي (18/1).

¹⁷ أنظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبي جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، (الناسخ: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى: 1420هـ 2000م) ، عدد الأجزاء: 24 ، (507/16) ، وقواعد الترجيح للحرابي (18/1).

¹⁸ أنظر : جامع البيان (121/20) ، والجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ) ، (الناسخ : دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة

الثانية : 1384 هـ 1964 م) ، عدد الأجزاء : 20 جزءا (في 10 مجلدات) ، (19/20) ، وقواعد الترجيح للحري (110/1).

¹⁹ أنظر : فتح البيان (174/6) ، عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن من خلال أضواء البيان ، لأحمد سلامة أبي الفتوح (دار الكيان الطبعة الأولى 1426هـ) ، (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحري (125/1).

²⁰ أنظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393 هـ) ، (الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، عام النشر : 1415 هـ / 1995 م) ، (74/3 ، 285/7) ، وعقود المرجان (ص/135) ، قواعد الترجيح (137/1).

²¹ أنظر : أضواء البيان (80/1) ، قواعد الترجيح للحري (172/1).

²² أنظر مقدمة فتح البيان (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (147/3) ، عقود المرجان (ص/72) وقواعد الترجيح للحري (191/1).

²³ أنظر : مقدمة أضواء البيان (23/1) ، قواعد الترجيح لحسين الحري (206/1) .

²⁴ أنظر مقدمة فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح للحري (214/1) .

²⁵ أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (210/15) ، وقواعد الترجيح للحري (225/1).

²⁶ أنظر : مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد عبد العظيم الزُّرقاني (المتوفى : 1367 هـ) ، (الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة : الطبعة الثالثة) ، عدد الأجزاء : 2 (114/1) ، وقواعد الترجيح للحري (241/1).

²⁷ أنظر : مباحث في علوم القرآن ، لصبحي الصالح ، (الناشر : دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة السادسة عشر : 1985 م) ، (ص/129) ، وقواعد الترجيح للحري (258/1).

²⁸ أنظر : فتح البيان (18/1) وقواعد الترجيح للحري (271/1).

²⁹ أنظر : جامع البيان (590/2) ، وقواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (288/1).

³⁰ أنظر : قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (299/1) ، ومقدمة أضواء البيان (12/1).

³¹ أنظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) وقواعد الترجيح لحسين الحري (312/1)

³² أنظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (394/9) ، ومفاتيح الغيب (50/13) ، وتفسير القرآن العظيم (59/7) ، وقواعد الترجيح للحري (328/1).

³³ أنظر : المصدر السابق (328/1).

³⁴ أنظر : البحر المحيط للأندلسي (13/1) ، وقواعد الترجيح للحري (21/1).

³⁵ أنظر : الكشف (118/3) ، والمحرر الوجيز (20/10) ، وقواعد الترجيح للحري (363/2).

- ³⁶ يدخل تحت هذه القاعدة ، القواعد التالية: الأولى : إذا دار الكلام بين الإضمار والزيادة ، فلاضمار أولى . الثانية : إذا دار الكلام بين الاشتراك والمجاز ، قدم المجاز . الثالثة : إذا دار الكلام بين المجاز والإضمار ، قدم المجاز . الرابعة : إذا دار الأمر بين الاختلاف والتقدير ، كان التقدير أولى . أنظر : البحر المحيط للزر كشي (244/2) ، 245 ، والتعارض والترجيح للبرزنجي (133/2) ، (160/2) ، وقواعد الترجيح للحرابي (386/2) .
- ³⁷ أنظر : الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، للغز بن عبد السلام ، الناشر : دار البشائر الإسلامية بيروت ، الطبعة الأولى : 1408 هـ . (ص/220) ، والمحرر الوجيز (275/2) ، وقواعد الترجيح لحسين الحرابي (369/2) .
- ³⁸ أنظر : المحرر الوجيز (13/7) ، وفتح البيان (212/6) ، قواعد الترجيح للحرابي (387/2) .
- ³⁹ أنظر : النكت والعيون (3938/1) ، وأضواء البيان (100/3) ، ومقدمة فتح البيان (18/1) ، وقواعد الترجيح للحرابي (401/2) .
- ⁴⁰ أنظر : البرهان في علوم القرآن لبدر الدين للزر كشي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية : 1391 هـ . (167/2) ، النكت والعيون (39/1) ، وأضواء البيان (522/6) ، وقواعد الترجيح للحرابي (412/2) .
- ⁴¹ أنظر : الإشارة إلى الإيجاز (ص/2) ، والبرهان للزر كشي (104/3) ، وقواعد الترجيح للحرابي (421/2) .
- ⁴² أنظر : القطع والائتناف ، لأبي جعفر النحاس ، الناشر : مطبعة العائني بغداد : 1409 هـ ، (ص/544) ، ومفاتيح الغيب (114/12) ، وقواعد الترجيح للحرابي (451/2) .
- ⁴³ أنظر : مفاتيح الغيب (172/22) ، والبحر المحيط للأندلسي (370/2) ، وقواعد الترجيح للحرابي (461/2) .
- ⁴⁴ أنظر : أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى : 1408 هـ . (232/1) ، وفتح القدير للشوكاني (47/2) ، وفتح البيان (288/6) ، وقواعد الترجيح للحرابي (473/2) .
- ⁴⁵ أنظر : البرهان للزر كشي (78/4) ، وقواعد الترجيح للحرابي (481/2) .
- ⁴⁶ أنظر : المحرر الوجيز (279/3) ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل (44/1) ، وقواعد الترجيح للحرابي (495/2) .
- ⁴⁷ يدخل تحت هذه القاعدة ، القواعد التالية: الأولى : إذا دار الأمر بين الإضمار والاشتراك ، فلاضمار أولى . الثانية : إذا دار الأمر بين التخصيص والإضمار ، فالتخصيص أولى . الثالثة : إذا دار الأمر بين النقل والاشتراك ، فالنقل أولى . الرابعة : إذا دار الأمر بين التواطؤ والاشتراك ، فالتواطؤ أولى . (الألفاظ المتواطئة : هي الدالة على الأعيان المتغايرة بالعدد ، المتفقة في المعنى الذي وضع اللفظ له ، كدلالة لفظ الإنسان على عمرو ، وزيد ، وبكر .) البحر المحيط للزر كشي (60/2) . أنظر : المحصول في أصول الفقه ، لفخر الدين الرازي ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ، الطبعة الأولى : 1399 هـ . (503496/1) ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشي ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، الطبعة الثانية : 1413 هـ . (244243/2) ، (175/2) ، وقواعد الترجيح للحرابي (510509/2) .

- ⁴⁸ أنظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (125/2). وقواعد الترجيح للحري (505/2).
- ⁴⁹ أنظر: أحكام القرآن لابن العربي (448/1). ومقدمة فتح البيان (18/1). وقواعد الترجيح للحري (511/2).
- ⁵⁰ أنظر: جامع البيان (539/2). والتسهيل لابن جزي (9/1). وقواعد الترجيح للحري (527/2).
- ⁵¹ أنظر: جامع البيان (165/14). فتح البيان (223/7). والقواعد الاحسان في تفسير القرآن للسعدي. الناشر: دار ابن رجب، الطبعة الأولى: 1423هـ. (ص/9). وقواعد الترجيح للحري (545/2).
- ⁵² أنظر: أحكام القرآن لابن العربي (177/1). والتسهيل (9/1). وشرح الكوكب (296/1). وقواعد الترجيح للحري (555/2).
- ⁵³ أنظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى: 1412هـ. (116/2). والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (449/1). وأضواء البيان (172/3). وقواعد الترجيح للحري (567/2).
- ⁵⁴ أنظر: الدر المصون (293/5). وفتح البيان (325/4). وقواعد الترجيح للحري (585/2).
- ⁵⁵ أنظر: أضواء البيان (265/7). وفتح البيان (113/10). و الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي. الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: 1406هـ. (48/2). وقواعد الترجيح للحري (593/2).
- ⁵⁶ أنظر: جامع البيان (141/14). والكشاف (589/1). والبرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية: 1391هـ. (39/4). وقواعد الترجيح للحري (603/2).
- ⁵⁷ أنظر: المحرر الوجيز (170/14). البرهان للزركشي (35/4). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود شكري الألوسي. الناشر: دار الفكر بيروت: 1408هـ. (280/30). وفتح البيان (184/10). (151/8). وقواعد الترجيح للحري (613/2).
- ⁵⁸ أنظر: فتح البيان (226/6). والبرهان للزركشي (39/4). والإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ). (الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت). عدد الأجزاء: 8 (445/4). وقواعد الترجيح للحري (621/2).
- ⁵⁹ أنظر: مشكل إعراب القرآن، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، (الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية: 1405هـ). (547/2). والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) المحقق: صدقي محمد جبيل، (الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420هـ). (88/1). وقواعد الترجيح للحري (635/2).
- ⁶⁰ أنظر: البحر المحيط في التفسير (12/1). والبرهان للزركشي (304/1). المحرر الوجيز (5/9). وقواعد الترجيح للحري (645/2).

⁶¹أنظر : مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية (363/13) ، مقدمة أضواء البيان (7/1) ، وقواعد الترجيح لحسين الحربي (312/1).

⁶²أنظر : عقود المرجان (ص/126) ، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (125/1).

⁶³أنظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (4/83) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (4/51) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (2/404) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (3/225) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (5/343) ، فتح البيان في مقاصد القرآن (8/328).

⁶⁴أنظر : فتح البيان (6/212) ، (9/212) ، وأضواء البيان (3/74) ، وعقود المرجان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحربي (137/1).

⁶⁵أنظر : جامع البيان (2/539) ، التسهيل (1/9) ، فتح البيان (10/79) ، وقواعد الترجيح للحربي (2/527).

⁶⁷تفسير القرآن العظيم (6/217) ، تفسير الجلالين (1/519) ، فتح القدير (4/179) ، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (1/610) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (6/146) ، فتح البيان في مقاصد القرآن (10/79).

⁶⁸أنظر : فتح البيان (6/174) ، عقود المرجان (ص/126) ، وقواعد الترجيح للحربي (125/1).

⁶⁹أنظر : البرهان للزركشي (4/35) ، فتح البيان (10/184) ، وقواعد الترجيح للحربي (2/613).

⁷⁰أنظر : جامع البيان (15/327) ، التفسير الوسيط للواحد (2/572) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3/172) ، زاد المسير في علم التفسير (2/374) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (2/485) ، تفسير القرآن العظيم (4/322) ، فتح القدير (2/566) ، فتح البيان في مقاصد القرآن (6/182).

⁷¹أنظر : مقدمة فتح البيان (1/21) (1/18) ، مقدمه أضواء البيان (1/23) ، وقواعد الترجيح للحربي (1/206).

⁷²أنظر : مقدمة أضواء البيان (3/74) ، عقود المرجان (ص/135) ، وقواعد الترجيح للحربي (1/137).

⁷³أنظر : جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (15/38) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (2/11) ، فتح القدير للشوكاني (2/489) ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) ، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990م) عدد الأجزاء: 12 جزء (11/259) ، فتح البيان في مقاصد القرآن (6/28).

⁷⁴صحيح مسلم (4/2098) ، رقم الحديث (2742) ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

⁷⁵ أنظر : مقدمة فتح البيان | (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (147/3) ، عقود المرجان (ص/72) و قواعد الترجيح للحري (191/1).

⁷⁶ أنظر : جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (17 / 520) ، بحر العلوم للسمرقندي (2 / 324) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (2 / 195) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (3 / 478) ، فتح البيان في مقاصد القرآن (437/7) .

⁷⁷ أنظر : مقدمة فتح البيان | (18/1) ، مقدمة أضواء البيان (147/3) ، عقود المرجان (ص/72) و قواعد الترجيح للحري (191/1).

⁷⁸ المستدرک علی الصحیحین ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حديد بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بأبن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، (الناسخ: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى: 1411 / 1990م) ، عدد الأجزاء: 4 (330/1) ورقم الحديث: (763) .
⁷⁹ صحيح البخاري ، (131/1) ورقم الحديث (648) ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، وفي صحيح مسلم ، (450/1) ، ورقم الحديث : (246) ، باب فضل صلاة الجماعة .

⁸⁰ فتح البيان في مقاصد القرآن (437 / 7) .

⁸¹ أنظر : مقدمة أضواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

⁸² أنظر : الكشف (63/3) ، مفاتيح الغيب (22 / 59) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4 / 29) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (367/2) ، التسهيل لعلوم التنزيل (8/2) ، فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 238) وغيرهم .

⁸³ أنظر : مقدمة أضواء البيان (12/1) ، وقواعد الترجيح للحري (299/1) .

⁸⁴ أنظر : جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

⁸⁵ أنظر : جامع البيان (190/19) ، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (3 / 242) ، مفاتيح الغيب (24 / 396) ، أنوار التنزيل (4 / 108) ، البحر المحيط في التفسير (8 / 48) ، فتح القدير للشوكاني (4 / 41) ، فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 230) ، وغيرهم .

⁸⁶ أنظر : جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (527/2) .

⁸⁷ مفاتيح الغيب (24 / 396) .

⁸⁸ أنظر : فتح البيان (7 / 223) ، وقواعد الترجيح للحري (2 / 545) .

⁸⁹ أنظر : جامع البيان (539/2) ، التسهيل (9/1) ، وقواعد الترجيح للحري (2 / 527) .

⁹⁰ أنظر : جامع البيان (197/19) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4 / 48) ، بحر العلوم (2 / 516) ، لباب التأويل في معاني التنزيل (3 / 300) ، فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 239) ، وغيرهم .

- ⁹¹ أنظر: فتح البيان (223/7)، وقواعد الترجيح للحري (545/2).
- ⁹² أنظر: جامع البيان (539/2)، التسهيل (9/1)، وقواعد الترجيح للحري (527/2).
- ⁹³ لباب التأويل في معاني التنزيل (300/3).
- ⁹⁴ أنظر: المحرر الوجيز (170/14)، البرهان للزركشي (35/4)، روح المعاني (280/30)، وقواعد الترجيح للحري (613/2).
- ⁹⁵ أنظر: المحرر الوجيز (170/14)، البرهان للزركشي (35/4)، روح المعاني (280/30)، وقواعد الترجيح للحري (613/2).
- ⁹⁶ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (180/13).
- ⁹⁷ أنظر: الدر المصنون في علم الكتاب المكنون للسبين الحلبي (48/2) وقواعد الترجيح للحري (593/2).
- ⁹⁸ أنظر: فتح البيان (174/6)، عقود المرجان (ص/126)، وقواعد الترجيح للحري (125/1).
- ⁹⁹ أنظر: جامع البيان (277/18)، بحر العلوم (607/2)، مدارك التنزيل (358/2)، تفسير القرآن العظيم (6/234)، فتح القدير (194/4)، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليمياً، التناري بلدا (المتوفى: 1316 هـ)، المحقق: محمد أمين الصناوي، (الناسر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1417 هـ)، (21/2)، فتح البيان في مقاصد القرآن (113/10)، وغيرهم.
- ¹⁰⁰ أنظر: الدر المصنون في علم الكتاب المكنون للسبين الحلبي (48/2) وقواعد الترجيح للحري (593/2).
- ¹⁰¹ أنظر: فتح البيان (174/6)، عقود المرجان (ص/126)، وقواعد الترجيح للحري (125/1).
- ¹⁰² بحر العلوم (607/2).